الأمم المتحدة

A/64/354

الجمعية العامة

Distr.: General
16 September 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٣٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الجولان السوري المحتل**

تقرير الأمين العام

١ - هذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٩٩/٦٣، الذي يرد فيما يلي نص منطوقه:

"**إن الجمعية العامة،**

"...

"١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها على الفور؛

* A/64/150.

** كان من المقرر تقديم هذا التقرير في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وقد قُدم في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لتضمينه ادعاءات بشأن مسائل حقوق الإنسان جُمعت خلال بعثة إلى الجمهورية العربية السورية في الفترة بين ٤ و ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

011009 011009 09-51536 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

”٢ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

”٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها، أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

”٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

”٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

”٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٢ - وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وجهت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مذكرة شفوية، باسم الأمين العام، إلى حكومتي الجمهورية العربية السورية وإسرائيل، تخبرهما فيها بأن المفوضية تعتزم القيام ببعثة إلى الجولان السوري المحتل وإلى الجمهورية العربية السورية بناء على القرار السالف الذكر.

٣ - ورحبت حكومة الجمهورية العربية السورية بالبعثة، وقامت المفوضية في الفترة بين ٤ و١١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ببعثة إلى الجمهورية العربية السورية لجمع معلومات يمكن إيرادها في تقرير موضوعي عن الجولان السوري المحتل. وفي غضون ذلك، اجتمع موظفو المفوضية بمسؤولين حكوميين وممثلين عن المجتمع المدني والمنظمات الدولية. كما تحدثت المفوضية مع عدة أشخاص شُرّدوا من الجولان السوري المحتل، بمن فيهم بعض الأشخاص الذين فُصلوا عن أسرهم.

٤ - وأُخبرت المفوضية بحالة الجولانيين السوريين الذين فُصلوا عن أسرهم وفُرضت قيود على تنقلهم إلى الجولان السوري المحتل. وزُعم أن إسرائيل لا تسمح للجولانيين السوريين الذين يعيشون في الجولان السوري المحتل بالعودة إليه إذا ما عبروا إلى أراضي الجمهورية العربية السورية ذاتها، إلا إذا كانوا يحملون تصريحا خاصا. وأُبلغت المفوضية بأن التصاريح الخاصة لا تُمنح حاليا إلا للحجاج والطلاب أو في حالات الزواج. وتشكل تلك الادعاءات، إذا ما ثبتت صحتها، انتهاكات من جانب إسرائيل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان الواردة في المادتين ١٢ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بحرية التنقل والحق في الحياة الأسرية، على التوالي.

٥ - ولاحظت المفوضية أيضا أن الجهود التي بذلتها مؤخرا حكومتا الجمهورية العربية السورية وإسرائيل قد سمحت بدخول عدة أطنان من التفاح الذي أنتجه السوريون في الجولان السوري المحتل إلى أراضي الجمهورية العربية السورية ذاتها. ومع ذلك أعرب عن شواغل تتعلق بتقارير غير مؤكدة تفيد بقيام إسرائيل بصورة تعسفية باعتقال ومضايقة الجولانيين السوريين الذين كانوا وسطاء في تلك التجارة في الجولان السوري المحتل.

٦ - وأثيرت مع المفوضية ادعاءات مفادها أن المياه تحصص بشكل تمييزي بين المستوطنين والجولانيين السوريين في الجولان السوري المحتل، ووُصف ذلك باعتباره واحدا من العديد من أوجه الحيف التي يواجهها الجولانيون السوريون الذين رفضوا تغيير جنسيتهم إلى الجنسية الإسرائيلية في أوراق الهوية التي أصدرتها لهم إسرائيل. وإضافة إلى ذلك، زعمت عدة مصادر أن إسرائيل تتخلص من النفايات النووية والسمية، وتقوم كذلك بزرع ألغام أرضية، بالقرب من القرى الجولانية السورية، مما يؤثر سلبا على صحة السكان ويؤدي إلى حدوث وفيات في صفوف المدنيين. وإذا ما تأكدت تلك الإجراءات المزعومة، فإنها تتنافى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وإذا ما ثبتت صحة تلك الادعاءات، فإنها تنتهك، في جملة أمور، الحق في عدم التمييز المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن المادتين ١١ و ١٢ من ذلك العهد، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الماء والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. غير أنه لم يتسنّ التحقق من صحة هذه الادعاءات لأن موظفي المفوضية لم يُمنحوا التأشيرات الضرورية من الحكومة الإسرائيلية التي رفضت أن تتعاون مع أي بعثة على أساس قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٣.

٧ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وجهت المفوضية، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل تشير فيها إلى قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه وتطلب فيها من حكومة إسرائيل أن تقدم أي معلومات عن الخطوات المتخذة أو التي ستُتخذ فيما يتعلق بتنفيذ أحكام ذلك القرار ذات الصلة. وعلى غرار السنوات السابقة، لم يرد أي جواب حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

٨ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وجهت المفوضية، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة بخصوص القرار ٩٩/٦٣، تسترعي فيها الانتباه إلى الفقرة ٦ من القرار، التي تهيب بجميع الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية المتخذة في الجولان السوري المحتل.

٩ - وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ردت البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية على المذكرة الشفوية، فأحاطت الأمين العام علما بأن الموقف الرسمي لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية هو إعادة تأكيد معارضتها برفضها بحزم لأي تصرفات إسرائيلية تمس السلامة الإقليمية للجولان السوري المحتل.

١٠ - وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ردت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية على المذكرة الشفوية، فشددت على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) على الجولان السوري المحتل، وأبلغت الأمين العام بأن حكومة الجمهورية العربية السورية وجهت عدة رسائل إلى رئيس الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل توجيه الاهتمام إلى المسألة والتماس الدعم لإيجاد حل فيما يتعلق بالمسائل التالية: الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية المفروضة على المواطنين السوريين، ومصادرة الأراضي والموارد، وتفريق شمل الأسر، والتمييز الناتج عن الحظر الاقتصادي ونظام الضرائب المرتفعة المطبقين على السكان السوريين.

١١ - وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ردت البعثة الدائمة لقطر على المذكرة الشفوية، فشددت على أن دولة قطر قد طلبت من العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم الاعتراف بالإجراءات القانونية والإدارية الإسرائيلية الرامية إلى تغيير طابع الجولان السوري المحتل، وذلك بتنفيذ القرار ٩٩/٦٣ وفقرته ٣ التي تنص على أن جميع القرارات التي تتخذها إسرائيل في هذا الصدد لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة.

١٢ - وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ردت البعثة الدائمة لمصر على المذكرة الشفوية، فطلبت من إسرائيل أن تكفل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة، بما فيها الجولان

السوري المحتل. وطلبت مصر من إسرائيل أن تكف عن الاستخدام التعسفي للقوة، والعقاب الجماعي، والتشريد القسري للمدنيين، وبناء المستوطنات وتوسيعها، وجميع الإجراءات الرامية إلى تغيير الطابع الجغرافي والديمغرافي والقانوني للأراضي المحتلة.

١٣ - وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ردت البعثة الدائمة لكولومبيا على المذكرة الشفوية، فشددت على أن كولومبيا قد صوتت مؤيدة قرارات الجمعية العامة بشأن الجولان السوري المحتل وأنها لا تعترف باكتساب أي أراض بالقوة.